

الأسئلة النموذجية لمادة: فقه العقوبات للمرحلة الرابعة بقسم الشريعة للسنة: ٢٠٢٢-٢٠٢٣

س١: ما هي الضرورات الخمس؟.

س٢: عرّف السرقة.

س٣: شدّدت العقوبة على قاطع الطريق. علّل.

س٤: عرّف التّعزير.

س٥: عرّف الحسبة.

س٦: استدلّ على ما يأتي:

١ - ليس هناك جريمة قبل ورود الشرع.

٢ - لا يوجد تكليف قبل ورود الشرع.

٣ - عدم رجعية العقوبة.

٤ - الشّخص هو المسؤول عن جنايته.

٥ - درء الحدود بالشّبّهات.

س٧: عدّد أسرار ومزايا العقوبات في الإسلام.

س٨: من مزايا وأسرار العقوبات في الإسلام: ١ - ٢ - ٣ -

س٩: ما هي ثمار مبدأ ربانية المصدر للعقوبات في الإسلام.

س١٠: ما هي فلسفة العقوبات في الإسلام.

س١١: ما هي شروط اعتبار الفعل جريمة؟.

س١٢: ما هي حكمة تشريع العقوبات؟.

س١٣: ما هي الأصول التي بنيت عليها العقوبات في الإسلام؟.

س١٤: ما هي أنواع العقوبات من حيث المحل الذي تصيبه؟.

س١٥: ما أنواع العقوبات من حيث نوع الجرائم؟.

س١٦: ما أنواع العقوبات من حيث تنفيذها؟.

س١٧: بيّن حكم إقامة الحدود في الإسلام.

س١٨: عرّف الجناية.

س١٩: بيّن أقسام الجناية.

س٢٠: عدّد أنواع القتل.

س٢١: عرّف القتل العمد.

س٢٢: لا بدّ لتحقيق القتل العمد من أمرين، بيّنهما.

س٢٣: اذكر ثلاثاً من صور القتل العمد.

س٢٤: بيّن الحكم الفقهي فيما يأتي:

١ - وضع مخدّة على فمه حتّى مات من انقطاع النّفس. بيّن الحكم الفقهي.

٢ - أكره على شرب الخمر.

٣ - أكره على إتلاف مال الغير.

٤ - أكره على الخروج من الصلاة.

٥ - قال له: اقتل نفسك وإلا قتلتك فقتل نفسه.

٦ - إذا كان القاتل شريكاً للأب في القتل.

٧ - شارك ذمي مسلماً في قتل ذميّ.

س٨: شهد رجلان عند القاضي على شخص بأنه قتل عمداً، فقتل، ثم رجعا عن الشهادة، وقالوا: تعمّداً الكذب. بيّن الحكم الفقهي.

س٢٥: حبسه ومنعه الطّعام والشّراب حتّى مات. بيّن الحكم الفقهي.

س٢٦: عرّف القتل شبه العمد.

س٢٧: اذكر ثلاثاً من صور القتل شبه العمد.

س٢٨: عرّف القتل الخطأ.

س٢٩: ما هو الحكم القضائي الدنيوي لقتل العمد.

س٣٠: ما هو الدليل على مشروعية القصاص.

س٣١: عفا بعض أولياء القتل عن القصاص. بين الحكم الفقهي.

س٣٢: بماذا يكون تغليظ دية القتل العمد.

س٣٣: ما هو دليل تغليظ دية القتل العمد.

س٣٤: من هم عاقلة القاتل.

س٣٥: ما هو الدليل على أن الأصول والفروع لا يدخلون في العاقلة.

س٣٦: ما هو الحكم الدنيوي لقتل الخطأ.

س٣٧: ما هي الحكمة من تخفيف الدية في القتل الخطأ وجعلها على العاقلة؟.

س٣٨: بيّن الحالات التي تغلّظ فيها دية القتل الخطأ.

س٣٩: بيّن الأدلة على ثبوت القصاص في حق الجماعة بقتل شخص واحد.

□ س٤٠: بيّن الحكم الفقهي في القصاص في حال ما إذا تساوى السبب والمباشرة.

□ س٤١: بين ما يباح للمرء بالإكراه وما لا يباح له به.

س٤٢: بيّن أنواع الجناية على ما دون النّفس.

س٤٣: عرّف ما يأتي:

الحارصة، الدّامية، الهاشمة، الموضحة، المتلاحمة، المنقّلة، الحكومة.

- س٤٤: يجري القصاص بقطع الطرف بشرط إمكان المماثلة وأمن استيفاء الزيادة، ويحصل ذلك بطريقتين:

أحدهما: ثانيهما:

س٤٥: لو قطع بعض الأذن أو بعض المارن من غير إبانة وجب القصاص. علل.

س٤٦: لو قطع الكوع أو بعض مفصل الساق والقدم ولم يبين فلا قصاص. علل.

س٤٧: لا قصاص بكسر العظام. علل.

س٤٨: عرّف كلا من : الحكومة والقصاص.

س٤٩: أزال إنسان عقل إنسان بسبب ما. الحكم الفقهي.

س٥٠: أبطل السمع من الأذنين. الحكم الفقهي.

س٥١: قطع الأذن وأبطل السمع. الحكم الفقهي.

س٥٢: جنى على شخص فأبطل صوته وبقي اللسان على اعتداله ويمكنه من التقطيع والترديد. الحكم الفقهي.

س٥٣: اذكر ما يشترط في القصاص بالنفس.

س٥٤: قتل وهو سكران. الحكم الفقهي.

س٥٥: قتل شخص ابنه. الحكم الفقهي.

س٥٦: استدلّ على أن الوالد لا يقتل بالولد.

س٥٧: يجوز قطع اليد الشلاء بصحيحة أو بما كان دونها شللاً. علل.

س٥٨: اشترك جماعة في قطع طرف من شخص. الحكم الفقهي.

س٥٩: إذا قتله بسحر أو بأي عمل محرم. الحكم الفقهي

س٦٠: ويشترط لاستيفاء ولي المقتول القصاص بنفسه شرطان اثنان، اذكرهما.

س٦١: إذا كان المقتول أولياء متعددون، وأبوا إلا أن يستوفوا القصاص بأنفسهم. الحكم الفقهي.

س٦٢: عرفّ الدية.

س٦٣: تنقسم الدية من حيث نوع العدوان إلى النوعين التاليين:

.....

س٦٤: تنقسم الدية من حيث النظر إلى درجة القصد وعدمه في العدوان إلى النوعين التاليين:

.....

س٦٥: بين دية العمد.

س٦٦: بين دية شبه العمد.

س٦٧: بين دية القتل الخطأ.

س٦٨: بين دية المرأة وأهل الكتاب والمجوسي والجنين.

س٦٩: إذا فعلت الأم بنفسها ما سبب موت الجنين، بأن تناولت بعض الأدوية المسقطة للجنين من

غير ضرورة. الحكم الفقهي.

س٧٠: يشترط لوجوب الدية في الجنين شروط ، اذكرها.

س٧١: بم يثبت موجب القصاص؟

س٧٢: بم يثبت موجب المال؟

س٧٣: عرفّ القسامة.

س٧٤: لا يثبت بالقسامة القصاص. علل.

س٧٥: استدلل على وجوب كفارة القتل.

س٧٦: لا ينتقل عند العجز عن الصيام في كفارة القتل إلى الإطعام. علل.

س٧٧: لا تجب الكفارة على قاتل الباغي والصائل. علل.

س٧٨: عرف كلاً من : الحدّ والتعزير.

س٧٩: تغربّ بغير حكم القاضي. الحكم الفقهي.

س٨٠: غربّ إلى ما دون مسافة القصر. الحكم الفقهي.

س٨١: تغربّ بنفسه عاماً كاملاً. الحكم الفقهي.

س٨٢: يشترط في تغريب المرأة أن

س٨٣: إذا لو لم يوجد المحرم للمرأة لم يجز تغريبها. علل.

س٨٤: استدلل على وجوب التغريب.

س٨٥: بين حكم كل من الزاني المحصن وغير المحصن.

س٨٦: استدلل على حكم الزاني المحصن وغير المحصن.

س٨٧: عرف المحصن وغير المحصن.

س٨٨: مارس الوطاء بشكل غير مشروع. هل يعد محصناً؟

س٨٩: العقوبات المقدرة التي هي الحدود ستة وهي:

.....

س٩٠: تنقسم العقوبات إلى قسمين:

س٩١: عرف كلاً من: الحدّ والتّعزير.

س٩٢: الضروريات الخمس هي:

